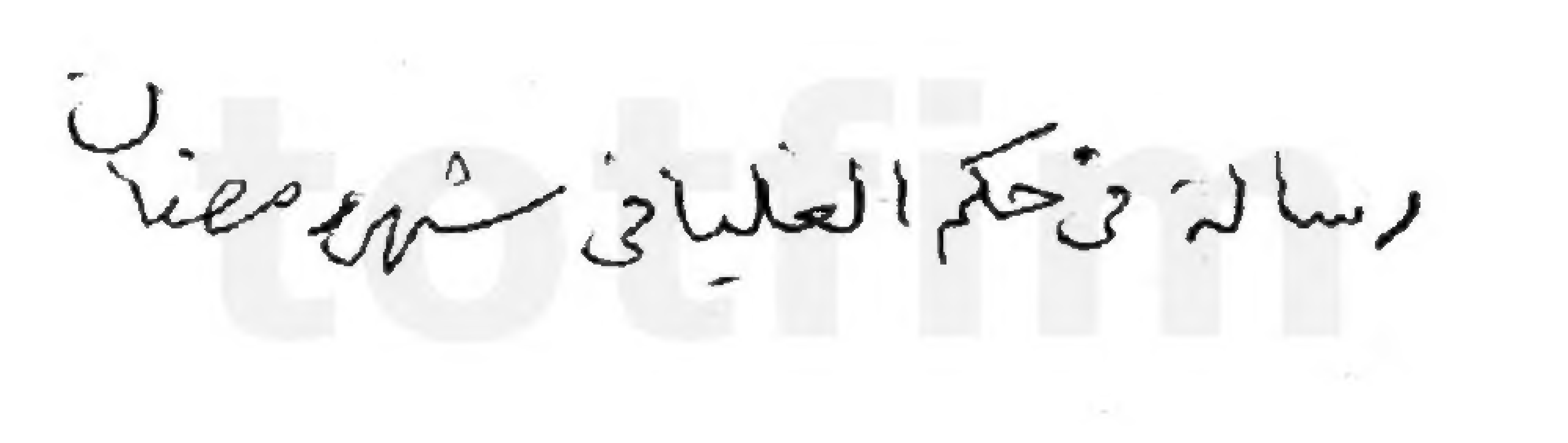


رسالة في حكم الغنا في شهر رمضان

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ومنه استعين

الحمد لله الذي رفع العلم واعلامه ووضع الجهل واجناده والصلوة على من فضل على جميع انبيائه
حتى على اولي العزم منهم ان يعبر عن امته وعلى عترته الطاهرة هم يليه بعده افضل من بشر فما الزم
ان احرر عجالة بحسب ما يسعه الزمان ولا يسعني الا اتيان ما يتضح به البيان لان فوقه امر من مهدها
السلطان في حرمة الغليان في شهر رمضان وانه هل يلزم بتعاطيه القضاء والكفارة بالحجة
والبرهان واسأل الله العصمة من الخطأ والخلل والزلل في اللسان وان يجنبني من معمعات الخصام
بين الاقران وشدائد النيران فنقول يتوقف التحقيق فيه على جمع كلمات القوم في الغبار
والدخان والتكلم فيه حتى يظهر ما يطمئن في المقام مما في البين والبال ثم التعرض لاخبار الباب حتى
يظهر حقيقة الحال قال في المقنعة ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق
فان ذلك نقض في الصيام ثم قال ولو كان في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة فدخل حلقه
[illegible]
من ذلك شيء لم يكن عليه قضاء وان تعمد الكون في ذلك المكان وله غناء عن الكون فيه فدخل
حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء وفي ط فاوجب القضاء والكفارة بتسعة اشياء الاكل و
الشرب ثم قال وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق او غبار النفض وما
جرى مجراه على ما تضمنته الروايات وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء
وفي الخلاف غبار الدقيق والنفض الغليظ حتى يصل الحلق يفطر ويجب منه القضاء والكفارة
متى تعمد ولم يوافق عليه احد من الفقهاء اسقطوا كلهم القضاء والكفارة معا دليلنا الاجماع
التي بيناها في الكتاب وطريقة الاحتياط لان مع ما قلناه تبرأ الذمة بيقين وفي [illegible]
وفي النهاية فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب ثم
قال وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق وفي الكافي ان وقف في غبرة مختارا فعليه القضاء
بصيام يوم مكان يوم وفي الوسيلة الثالث يعني ما يفطر ويوجب الكفارة والقضاء ان قصد
به الافطار وان لم يقصد به الافطار اوجب القضاء دون الكفارة عند قوم من اصحابنا
وكليهما عند آخرين ثلاثة اشياء ايصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة الى الحلق وازدراد
ما لا يؤكل مثل الخرز والجواهر والفضة وفي الغنية وما يفسد الصوم على ضربين احدهما
يوجب القضاء مع الكفارة والثاني لا يوجبها فالاول ما يصل الى الجوف لصائم مع ذكره للصوم

للصوم عن عمد مختارا سواء كان باكل او بشرب او شم او ازدراد لما لا يؤكل في العادة ثم
قال ذلك بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وفي السرائر فاما غبار النفض
فالذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير
ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه
من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والصحيح
عليه وفي الجامع عد مما يوجب القضاء والكفارة ايصال الغبار النفض وشبهه الى الحلق واوجب
الكفارة والقضاء بايصال الغبار الى الحلق وفي الشرائع وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف
والاظهر التحريم وفساد الصوم ثم قال يجب مع القضاء الكفارة بستة اشياء وعد منها
ايصال الغبار الى الحلق وفي النافع يجب الامساك عن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا
ثم قال تجب الكفارة والقضاء بايصال الغبار الى الحلق وفي المعتبر وايصال الغبار الغليظ مثل
غبار النفض والدقيق الى الحلق قال الشيخ في الجمل والمبسوط يفسد وعليه الجمهور وفي ذلك
وفيه اخبار نادر رواية عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك
فتدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وسألته عن الصائم قال يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس
لنا انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له ويؤكد ذلك ما رواه سليمان المروزي
قال سمعته يقول اذا شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك
له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم القائل وليس
الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد ثم قال لا تجب الكفارة بايصال الغبار
الغليظ الى الحلق والدقيق باتيان احدهما القضاء والكفارة وبه قال الشيخ في الخلاف
ولعل مستنده رواية سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او
استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي هذه الرواية ضعف من حيث جهل
المسموع منه لكنا نعتبر بان الانزال لا يؤكل كالحصى والبرد يفسد الصوم فتجب الكفارة
كما تجب بتناول المأكول والمشروب وبما ان الغبار الغليظ كذلك والاخرى لا قضاء ولا
كفارة روى ذلك عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يدخل الغبار الغليظ في
حلقه قال لا بأس وذهب قوم الى انه يفطره وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو الصلاح

عطف قوله والايصال الى ... وشبهه الى الحلق ... [illegible]

وتوقف في الغبار لتمام القضاء ورواية عمرو بن سعيد عن الرضا فيه لانا نقول يحمل وجهها فانا لا نوجب
عليه قضاء ولا كفارة بدخول الغبار حلقه وانما نوجبها مع ادخاله حلقه قصدا واختيارا وفي المنتهى ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق اختيارا مفسد للصوم مثل غبار النفض والدقيق وما اشبهه ذهب اليه علماؤنا لنا
انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا ويؤيده ذلك ما رواه الشيخ عن سليمان الجعفري قال
سمعته يقول اذا شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر
مثل الاكل والشرب والنكاح وفيه رواية عمرو بن سعيد عن الرضا قال سألته عن الصائم
يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وسألته عن الصائم يدخل
الغبار في حلقه قال لا بأس وهي محمولة على عدم تمكن الاحتراز منه وعلى قول السيد المرتضى ينبغي
عدم الافساد بذلك اما لو كان مضطرا ودخل الغبار بغير شعوره او بغير اختياره فانه
لا يفطره اجماعا ثم قال يجب بايصال الغبار والدخان الى الحلق القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخ وابناء
وخالف فيه الشافعي واحمد والنخعي لنا انه مفسد للصوم لمنافاته له فكان موجبا للكفارة كالاكل ع [في الهامش: لا كما لا ما نبينا له ان اراد ما لا يعتاد يوجب القضاء والكفارة ؟]
وكذا الغبار ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في
شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه
صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح والاستدلال بهذه الرواية
ضعيف بوجهين الاول عدم الايصال الى امام اذ قول الراوي سمعته كما يحتمل ان يكون اماما يحتمل ان يكون
غيره والثاني اشتمال هذه الرواية على احكام لا يثبت علماؤنا الا بالحد وروى الشيخ عن عمرو بن
سعيد عن الرضا قال سألته عن الصائم يدخل الغبار حلقه قال لا بأس وعن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه
قضاء انه ليس بطعام لانا نقول انهما ضعيفا السند وايضا فانا نقول بموجبهما اذ المفطر عندنا
ادخال الغبار والذباب عمدا الى الفم لا دخولهما مطلقا اذ قد يدخلان من غير اختيار فلا يفطر
لا يقال ان تعليل امير المؤمنين عليه السلام بانه ليس بطعام ينفي ما ذكرتم من الاحتمال لانه لا فرق بين الطعام
وغيره في عدم الافطار بالدخول ناسيا او من غير قصد لانا نقول لا امتناع في ارادة انه ليس بطعام
مقصود اكله وان كان بعيدا فالاولى الاعتماد على الاول وبالجملة فان السيد المرتضى ره لم يوجب
الكفارة وهو قوي وقال ابو الصلاح ره اذا وقف في الغبار لزمه القضاء وفي التذكرة ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق اختيارا كغبار الدقيق والنفض مفسد للصوم خلافا للجمهور ولانه

اوصل الى الجوف ما ينافي الصوم ولان سليمن بن جعفر يقول اذا شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه
وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح ثم قال يجب بايصال الغبار الغليظ والدقيق
الى الحلق القضاء والكفارة عند علمائنا لانه مفسد وصل الى الجوف فاشبه الاكل ولما رواه سليمن
بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة
او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبارا فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل
الاكل والشرب والنكاح وفي الارشاد يجب الامساك عن امور وعد منها ايصال الغبار الغليظ
الى الحلق ثم اوجب القضاء والكفارة لاجله وفي التلخيص يجب الامساك عن امور وعد منها ايصاله
الغبار الغليظ الى الحلق ثم اوجب الكفارة المخيرة على راي والقضاء مع التعمد لاجله وفي نهج الحق ذهبت
الامامية الى ان الغبار الغليظ من الدقيق والنفض ونحوهما اذا وصل الى الحلق متعمدا وجب عليه
القضاء والكفارة وخالف الفقهاء فيه وهذا القول في ذلك النص الدال على ايجاب الكفارة بالافطار
وفي التحرير بايصال الغبار الغليظ كغبار الدقيق والنفض الى الحلق اختيارا مفسد للصوم ولو
كان مضطرا او دخل بغير اختياره او بغير شعور لم يفطر وفي المختلف قال الشيخ في الجمل والاقتصاد
ايصال الغبار الغليظ الى الحلق مثل غبار الدقيق وغبار النفض متعمدا مفطر يوجب القضاء والكفارة
وكذا قال في الخلاف وعد في ط فيما يوجب القضاء والكفارة ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
متعمدا مثل غبار الدقيق او غبار النفض وما جرى مجراه على ما تضمنته الروايات وقال في اصحابنا
من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء وقال المفيد يجتنب الصائم الرايحة
الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف فان ذلك نقض في الصيام وقال في موضع اخر وان تعمد
الكون في مكان فيه غبرة كثيفة او رايحة غليظة والغبار عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك
وجب عليه القضاء وقال ابو الصلاح اذا وقف في غبرة مختارا فعليه القضاء والظاهر ان
الوقوف مطلقا لا يوجب القضاء وانما قصده مع ايصال الغبار للحلق وقال ابن ادريس
الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة فاذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير
ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان
الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه والاقرب الاول
لنا انا قد بينا ان الازدراد لكل شيء يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة والغبار من هذا
الباب ولما رواه سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق

متعمداً وشمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإنّ
ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح احتج الآخرون بأصالة البراءة وبرواية عمرو بن سعيد عن
الرضا عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس والجواب الأصالة تبطل حكمها مع قيام
الدليل المخرج عنها وقد بيّنّا أنّ عمرو بن سعيد وإن كان ثقة إلّا أنه فطحي لا ومع ذلك فالرواية
نقول بموجبها لأنّ مطلق الغبار لا ينقض وإنّ الناقض هو الغبار الغليظ وأيضاً فالغبار
الغليظ إذا دخل اتفاقاً لا عن قصد ولا تعمد للكون فيه كأنه لا ينقض ولم يتضمّن السؤال
شيئاً من ذلك وفي القواعد يجب الإمساك عن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ثم أوجب القضاء و
الكفارة بإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً وفي الدروس الصوم توطين النفس لله تعالى على
ترك الثمانية وعدّ منها إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ثم قال لا إفطار بسبق الغبار إلى الحلق
أو الذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار لو أمكن وفي الرسالة التكليفية أوجب الإمساك عن
أمور وعدّ منها إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق وأوجب منه القضاء والكفارة وفي اللمعة
عدّ ما يكون به الصوم الغبار المتعدي وفي جامع المقاصد قوله وإيصال الغبار الغليظ أي الغليظ
منه أو مفهوم من الإيصال أنّ ذلك على سبيل التعمد حيث يمكن التحرز ولا بأس بإلحاق الدخان الذي
يحصل منه أجزاء وكذا البخار للمتعمد ونحو به وفي فوائد الشرائع فعلى معنى إيصال الغبار إلى الحلق
خلاف والأظهر التحريم وفساد الصوم هذا هو الأصح لكن يشترط في الفساد بالغبار أن يكون غليظاً
عادة كغبار النفض والدقيق ولا عبرة بالقليل ولا بدّ من كونه على سبيل التعمد حيث يمكن التحرز
منه فلو نسي أو لم يمكن التحرز منه بحال من الأحوال فعدم الإفساد هو المتجه ولا بأس بإلحاق الدخان
الغليظ الذي يحصل منه أجزاء غليظة ويتعدى إلى الحلق به وكذا بخار القدر ونحوه وفي تعليقات
الإرشاد قوله وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق المراد بالغليظ في العادة كغبار النفض والدقيق
الكثير والمفسد إيصاله إلى الحلق أي تمكينه من الوصول بأن لا يتحفظ عنه مع قدرته على التحفظ ولا
يبعد إلحاق الدخان الغليظ يحصل منه أجزاء وكذا بخار القدر ونحوه إذا كان غليظاً برمته وفي تعليقات
الكركي على الإرشاد قوله ويعني إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق عبّر بالإيصال احترازاً عن وصول
الغبار من دون فعل الصائم فإنه لا يوجب إيصاله إلى الحلق من دون اختيار إفساده إجماعاً وتقييده
بالغليظ مشعر بأنّ ما عداه غير مفسد وهو كذلك للنص الصحيح والمراد بالغليظ في العادة كغبار
النفض والدقيق ولا كلام في إيجاب القضاء وادعى العلامة عليه في التح الإجماع وكأنه لم يعتد بخلاف المرتضى

المرتضى فانه يناقى على قوله عدم الافساد به وهل تجب به الكفارة مقتضى الاخبار ذلك والظاهر الحاق الدخان
الذي يتحصل منه اجزاء وكذا بخار القدر بمعنى ما اذا كان غليظا وفي معالم ابن قطان عد في التراب الاكل وفي
الغبار الى الحلق واوجب فيهما القضاء والكفارة وفي نهاية المرام للصيمري في ايصال الغبار الغليظ
الى الحلق متعمدا القضاء والكفارة عند الشيخ في الجمل والانتصار والخلاف واختاره العلامة لانه
اوصل الى جوفه وكل شيء يفسد الصوم يجب به القضاء والكفارة والغبار الغليظ من هذا القبيل وفي
القضاء خاصة مذهب ابن ادريس لاصل برائة الذمة من الكفارة ولرواية عمرو بن سعيد عن الرضا
ع وفي الشرائع قوله وايصال الغبار الى الحلق قاله الشيخ والاصحاب وخالف الجمهور في ذلك لنا انه اوصل
الى جوفه ما ينافي الصوم فافسده ويؤيده رواية سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا شم رائحة غليظة او
كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح قال في المعتبر وفيها
ضعف لان القائل غير معلوم وليس الغبار كالاكل قلت هي مؤيدة بعمل الاصحاب وصافوا به
الاولى قيد الشيخ وغيره الغبار بالغليظ ولم يقيده المص والاول اجود الثانية هل هو موجب للقضاء
لا غير كقول المص والمحقق او له وللكفارة كقول الشيخ الاقوى الثاني الثالثة قال الشيخ في الرائحة
الغليظة مفطرة اعتمادا على الرواية المذكورة وكرههما المفيد وهو الاجود لعدم الانفكاك
عنها غالبا الرابعة الدخان لا يفطر لرواية عمرو بن سعيد عن الرضا ع الصائم يتدخن بعود او
بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس قلت
المراد به غير الغليظ جمعا بين الروايتين وفي المسالك قوله وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف تقييد
الغبار بكونه غليظا كما فعله جماعة وورد في بعض الاخبار والظاهر ان عدم التقييد اجود ولان الغبار
المتعدي الى الحلق نوع من المتناولات وان كان غير معتاد فيحرم ويفسد الصوم ويجب به الكفارة
سواء في ذلك الغليظ والرقيق بل الحكم فيه اغلظ من تناول المأكول اذ كان تناولهما يحرم تناوله حيث
اعتبر الغليظ فالمرجع فيه الى العرف وسيأتي في العبارة ان ذلك واشباهه مقيد بالعمد والاختيار
فلا شيء على الناسي ولا على من لا يتمكن من الاحتراز عنه بحال والحق به بعض الاصحاب الدخان الغليظ
وبخار القدر ونحوه وهو حسن ان تحقق معها جسم وفي الروضة الصوم الكف نهارا كما يأتي عن التسع
عليه من الاكل والشرب ثم وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا بحلل كدقيق وغيره كتراب
وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة وفي مجمع الفوائد
وعن ايصال الغبار الى الحلق المراد تعمده وذلك اجتناب اكتساب المفطرات قبل الحلول الى المعدة الى الجوف

قال في المنتهى ايصال الغبار الى الحلق اختيارا يفسد الصوم مثل غبار النفض والدقيق ومخالفة الجمهور
والظاهر انه ان كان بحيث يصدق عليه عرفا ولغة اكل الغبار ويكون حكمه حكم الاكل والا فلا وح لا يبعد
الكراهية كما يتم لما في رواية سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين
فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح بقرينة مقارنته بالتمضمض والاستنشاق والرائحة المكروهة
وعدم صحة السند مع الاضمار والاكتفاء بخصلة واحدة من الكفارة ولرواية عمرو بن سعيد عن
الرضا ع قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسألته
عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وقد حملها المص على عدم الامكان التحرز منه وقال
الاصطبر ره قال ايضا على قول السيد المرتضى ره ينبغي عدم الافساد ويدل لنا ما لو كان مضطرا
ودخل الغبار بغير شعور منه او بغير اختيار فانه لا يفطره اجماعا وبالجملة لا دليل عليه الا العموما
مع نفي الباس مطلقا في صحيحه فيمكن حمل الاولى على الكراهة ويمكن حمل الثانية على غير الغليظ والاولى
عليه والاصل دليل قوي وعلى تقدير الافساد وجوب القضاء فالظاهر عدم وجوب الكفارة
الا مع صدق الاكل والظاهر عدمها وبالجملة المدار على الصدق ولا تفاوت في الغليظة وعدمها ولهذا
عدم الغليظة في الرواية وشبهته بالاكل فاستغنى عن حوالة التراب الى العرف وتحقيقه وكذا الكلام في
الدخان وفي المدارك قوله وايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم هذا قول
المعظم الاصحاب قال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ره ينبغي عدم الافساد يدل لنا احتج القائلون
بالافساد بانه اوصل الى الجوف ما ينافي الصوم فكان مفسدا له وبما رواه الشيخ عن سليمان المروزي
قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس
بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب
والنكاح ويتوجه على الاول المنع من كون مطلق الايصال مفسدا بل المفسد الاكل والشرب وما
في معناهما وعلى الرواية اولا الطعن في السند باشتماله على عدة من المجاهيل مع جهالة القائل
وثانيا باشتماله على ما اجمع الاصحاب على خلافه من ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق
وشم الرائحة الغليظة وثالثا بانها معارضة بما رواه الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد عن
الرضا ع قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس
وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس حيث يظهر من المص في المعتبر التوقف في هذا الحكم

حيث قال بعد أن أورد رواية سليمان المروزي وهذه الرواية فيها ضعف لأنا لا نعلم القائل ولا يبطل الغبار كالأكل
والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وهو فيه عمل واعلم أن المصنف لم يقيد الغبار في هذا الكتاب بكونه غليظاً
وقد صرح الأكثر ومنهم المصنف في المعتبر باعتباره ولا بأس به قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق أو تم
إلا أن الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الغليظ منه وغيره لأن الغبار هو نوع من المتناولات فإن
كان مفسداً للصوم أفسد قليله وكثيره وإلا لم يفسد كذلك والحق المتأخرون بالغبار الدخان
الغليظ الذي يحصل منه أجزاء وتتعدى إلى الحلق وبخار القدر ونحوهما وهو مشكل ثم قال قوله وإيصال
الغبار إلى الحلق ما اختاره المصنف من وجوب القضاء والكفارة بذلك أحد الأقوال في المسألة لرواية سليمان
بن جعفر المروزي وقد ذكرناها ثم قال وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي والقائل متروكة
الظاهر من حيث اقتضائها ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة
ولا قائل به وحكى الشيخ فيها عن بعض أصحابنا قولاً بأن ذلك لا يوجب الكفارة وإنما يوجب القضاء خاصة
واختاره المصنف في النافع وابن إدريس قال لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة وبين أصحابنا في ذلك خلاف وفي
القضاء مجمع عليه وهو جيد لو انعقد الإجماع على الوجوب لكنه غير ثابت وقد تقدم الكلام في ذلك
وفي اثني عشرية البهائي فلا يتحقق الصيام إلا بالإمساك عنه ثم قال التاسع إيصال الغبار إلى الحلق
وحده مخرج الخاء المعجمة وقيده بعضهم بالغليظ وهو الحق فينقض صوماً للمرتضى والحق به الدخان
والبخار الغليظان لموثق عمرو بن سعيد عن البلخي عن الدخنة والغبار محمول على الرقيق وفي الذخيرة
ويجب الإمساك عن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق اختلف الأصحاب في هذه المسألة فعن الشيخ
في عدة من كتبه أن إيصال الغبار الغليظ متعمداً إلى الحلق متعمداً يوجب القضاء والكفارة وفي المبسوط
جعله موجباً للقضاء وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً مثل غبار الدقيق وغبار النفض وما
جرى مجراه على ما تضمنته الروايات قال وفي أصحابنا من قال إن ذلك لا يوجب الكفارة وإنما يوجب القضاء
وعن المفيد ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل إلى الجوف فإن ذلك نقض في الصيام
وعنه في موضع آخر وإن تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة أو رائحة غليظة وله غناء عن الكون
فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء وعن أبي الصلاح إذا وقف في غبرة مختاراً فعليه
القضاء قال في المختلف والظاهر أن الوقوف فقط لا يوجب القضاء وإنما قصد مع إيصال الغبار
إلى حلقه وقال ابن إدريس الذي يقوى في نفسي أنه يوجب القضاء دون الكفارة إذا تعمد الكون
في تلك البقعة من غير تحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره لأن الأصل براءة الذمة

الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء يجب عليه قال المصنف في المنتهى بعد نقل قول السيد المرتضى
ينبغي عدم الافساد اشارة الى ما تقدم منه من اشتراط الاعتياد في الماكول ويظهر من المحقق في المعتبر التردد في
هذا الحكم فانه قال بعد ايراد رواية سليمان الاتية وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم القائل وليس
الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في الشرائع وفي ايصال الغبار الغليظ الى
الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم والاقرب عندي عدم الافساد لصحيحة محمد بن مسلم
السابقة الدالة على حصر ما يضر الصائم في الاشياء الاربعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن سعيد
الموثق عن الرضا قال سالته عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس
احتج القائلون بالفساد بانه اوصل الى الجوف ما ينافي الصوم فكان مفسدا له وبما رواه الشيخ
باسناده عن محمد عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح والجواب عن الاول منع كون مطلق ايصال
الشيء الى الجوف مفسدا انما المفسد الاكل والشرب وما في معناهما وعن الثاني بضعف السند
بجهالة الراوي وجهالة القائل واشتمالها على ما لا اعلم قائلا به من الاصحاب من ترتب الكفارة
على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة والتخصيص بايجاب الكفارة مع
معارضتها بما هو اقوى واعلم ان بعض الاصحاب كالمحقق في الشرائع لم يقيد الغبار بكونه غليظا
وقد صرح الاكثر بالتقييد وهو جيد بعيد قصر الحكم على موضع الوفاق الا ان الرواية التي هي الا
الذي عول عليه يقتضي التعميم واكثر المتاخرين الحقوا بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل
منه اجزاء ويتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك وانكره بعضهم وهو حسن وفي الكفاية
وفي وجوب الامساك عن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق خلاف والاقرب عندي انه غير
مفسد للصوم والمحقق في الشرائع لم يقيد الغبار بكونه غليظا وقد صرح الاكثر بالتقييد وهو
جيد بعيد قصر الحكم على موضع الوفاق ثم ان الوقوف في الغبرة نحوا لا يوجب القضاء خلافا
لابي الصلاح والاول اقرب وذكر المتاخرين الحقوا بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل
منه اجزاء يتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك وانكره بعضهم وهو حسن وفي المفاتيح
وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة
به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بمجرد المضمضة والاستنشاق

والاستنشاق لانه مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي
المعتبر توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى على
قول السيد المرتضى ره ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك
فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع امكان
صحيح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنسا
والارتماس وفي المناهج السوية قوله وايصال الغبار المتعدي يجوز كونه صفة للغبار وللايصال
وعلى الاول اما المراد به المتعدي عن الاعتدال او عن العادة اي الغليظ بالنسبة الى الغبار الذي
لا يخلو عنه الهواء عادة ولم يسم به عرفا او المتعدي الى الحلق وعلى الاول فعلى معنى كان الثاني
اظهر لفظا والجاري في كلام الشارح حمل التعلق بالمتعدي وللايصال او الثاني وعلى كل لا يتعين
حمل المتعدي على المعنى الاخير وفي التعبير عن الوصول الى الايصال كما هو لفظ عبارة المشهور
الاصحاب ايهام عدم وجوب الاحتراز عنه وانه لا يفسد الصوم بتمكينه من الوصول الى الحلق و
النظم الخ بل يخلو بنفي الايصال ولعلهم انما اختاروه احترازا عن الوصول بلا اختيار وليكون
صريحا في فعل المكلف كساير ما اعتبره المكلف عنه ثم ايصال الغبار مفسد غليظا كان ام لا
كما يعطيه اطلاق الشرايع والنافع والتبصرة كان للايصال او الغبار من محلل كالدقيق وغيره
كالتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات وحمل الاكثر منها الدروس لا وجه له لان الغبار
المتعدي الى الحلق نوع من المتناولات وان كان غريبا وفي حرمة ويفسد الصوم ويجب الكفارة
سوا في ذلك الغليظ والرقيق بل الحكم فيه اغلظ من تناول الماكول اذ كان ما يحرم تناوله كذلك
ويمكن الجواب بان المراد بالغليظ ما يسمى بالغبار عرفا وهو ما زاد عن الذي لا يخلو منه الهواء فلا
خلاف بين المطلق والمقيد وجعل الحلق مخرج الماء البحث لاطباقهم على كونه علاوة وافساد الغبار
ما ذكره الشيخ في كتبه وقال في ط عليه ما تضمنته الروايات وتبعه عليه الاكثر ونسبه في التذكرة
الى علمائنا وادعى عليه ابن زهرة الاجماع الا انه غير الاثم الموجب لحصول شي الى الجوف فيه لبطلانه
مع ما حكيناه عن المسالك رواية سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا شم بخارا غليظا
او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وعاد كلام
الاجناد وعلى افساد الكحل اذا وجد طعمه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل
وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المراة تكتحل

تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس وعلم ما ذكرنا جماعة من الاصحاب منهم
الصدوق وعلم الهدى وسلار والشيخ في المصباح وفي المعتبر ذكر الروايتين الاولى وقال ومضمون الرواية
فيها ضعف لانا نعلم ان القابل وليس الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد انتهى ويدل على
العدم مع ما مر من صحيحة محمد بن مسلم لان الغبار لا يسمى في العرف طعاما ولا شرابا للاصل ورواية
عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في
حلقه قال لا بأس قال في الخ والجواب ان الاصالة يبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج منها وقد بيناه
وعمرو بن سعيد وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فالرواية نقول بموجبها لان مطلق
الغبار لا ينقض وانما الناقض هو الغبار الغليظ وايضا الغبار الغليظ اذا دخل انما كان لا
ينقض اذا لم يتعمد للكون في مكانه لا ينقض ولم يتضمن السؤال شيئا من ذلك وفي المقنعة ويجتنب
الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك نقض في الصيام وفي موضع
آخر ولو كان في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة فدخل حلقه من ذلك شيء لم يجب عليه القضاء
وقال ابو الصلاح اذا وقف في غبرة مختارا فعليه القضاء وقال ابن ادريس في اعتبار النقض
فالذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة
فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء
وغيره والجزائري في غاية المرام نسب وجوب القضاء والكفارة الى وصول الغبار الى
الحلق الى الشيخ واتباعه ثم قال واما شم ماله رائحة غليظة كالدخان وبخار القدر فقد الحقه
عامة المتأخرين بالغبار الغليظ اقول ليس في بيان دلالة كلام من سلف من فقهائنا رضوان
الله عليهم بعد الاغماض عما يرد على كثير منهم مما لا يتوقف صحته وفساده على ما كنا بصدده انه يلزم على
المفيد ان يوجب القضاء بالدخان كدخان الغليان بالقوى لحكمه بالقضاء بالرائحة الغليظة
كما يلزم حكمه به اذا كان الدخان غليظا بالقوى لحكمه بالقضاء بالغبرة مطلقا ومنه يتبين وجه الدلالة
في كلام ابي الصلاح ويلزم على الشيخ في الخلاف نظرا الى استدلاله بالاجماع اللفظ بان يقول
بحرمة شرب الغليان وهو ان مع ما قلناه بتردد الذمة يتبين في الخلاف به خلاف فان فيه
منا افتى بالمذموم الامساك عنه صريحا كالغبار ومنهم هو حيث عد مما يوجب منه القضاء والكفارة
في الدخان ولا سيما من غليظه ومنه دخان الغليان فان الاجزاء التي بها ينقض الصوم منه اكثر
مما في الرائحة الغليظة بالذريرة ومثله يلزم ان يكون حرمته على الصائم متفقا عليه عند صاحب

صاحب الوسيلة كما يلزم على الحلي ان يكون الدخان الغليظ كدخان الغليان متعلقا عليه حرمته فانه ادعى الاجماع
على القضاء بمطلق الغبار وبحواه يلزم حرمة الغليان الغليظ كما هو مما سمعت وكذا يلزم على كلام
ابي المكارم في الغنية حيث نقل الى ادعاء الاجماع على لزوم القضاء والكفارة بما يحصل الى جوف
الصائم ولا ريب في شمول الدخان الغليان وكذا يلزم القضاء والكفارة بالدخان الغليظ على صاحب
الجامع والمعالم بالنحو حيث حكم الاول بلزومهما بمطلق غبار النقض وشبهه والثاني بمطلق الغبار
وكذا على المحقق في مختصره ويلزم العلامة في نهج الحق ان يقول بايجاب الدخان الغليظ ولو من الغليان
القضاء والكفارة نقل الى عده الغبار الغليظ مفطرا وعلل الحكم بالنص لما الحي ايجاب الكفارة بالا فطار
ومعلوم ان يدخل الغبار الغليظ في الحلق لو صدقنا الافطار لصدق قد يدخل الدخان الغليظ ضرورة انه
احد لا يعقل ان يفرق بينهما في ذلك ولا سيما كلامه يعم الغبار الدقيق مع اجزاءه حلال دون اجزاء
الدخان فبالنحو يعم حكمه للدخان في الجملة ولا تأمل الا الفصل وما مر يبين دلالة كلامه على لزوم
القضاء والكفارة بالدخان لدخان الغليان اذا كان غليظا بالنحو مع عدم القائل بالفصل
على ان تعليله في مطلق الغبار يعم لانه قال اولا فانبنا ان ان ورد كل ما لا يعتاد يوجب القضاء والكفارة
فكذا الغبار وهو يعم مطلق الدخان وان كان في تعليله نظر لكلام كثير منهم من وجوه حتى الان
كلامنا لا يتعلق بها وممن صرح بالحاق الدخان بالغبار من سبق المحقق الثاني وابنه والشهيد الثاني
والشيخ البهائي ونسب في ك الالحاق الى المتأخرين كالجزائري وفي الذخيرة والكفاية الى اكثرهم
والمحاكي السيوري وصاحب المدارك والذخيرة معوضا المقدس والمتوقف البهبهاني وعن جمع ما
بان ان من العجيب ان يدعي احد الاجماع على عدم حرمة ادخال دخان الغليان في الحلق وعدم افساده
وهل يصدر ذلك الا من غافل وخارج من اهل الفن او مبتدع في الدين ومطموس لا ناسية المسلمين
ويغرها من عذاب رب العالمين فالدليل على لزوم الاجتناب الدخان وضرر دخان الغليان
والشطب بعد ما مر سابقا الاجماع من الشيخ وابن حمزة وادريس وصريح الغنية عموما استصحاب
الاشتغال والسيرة القاطعة فانه كل من اطلع على حال اهل الاسلام في القديم يعلم ان ابائهم
كانوا على ترك ذلك في بلادهم ومجالسهم من العامة والخاصة والعرب والعجم والترك والديلم باصنافهم من
السلاطين والامراء والتجار والكسبة وكل من كان داخلا فيهم وبين ظهرانيهم وبلغت احكام الاسلام
اليهم واحكامه حتى اهل القرى والبوادي والمزارع حتى المميزين منهم قديما وحديثا بل لم يسمع من احد
في عصر من الاعصار وسمع من الاصطناع وتكابر مدعيا انه خبر من احد من المجتهدين ولا من الاخبار

وكلا من بينهما وان غفل منهما من غفل فظهر ان السيرة من الحجج القوية القطعية بلا شك وارتياب ووقت
الاجماع لاختصاصه بمن حصل العلم منهم من العلماء لا باد رجلا فيها فانها تعمهم وغيرهم وصحة
سلب الاسم عن شربها لغليان او للشطب عند اهل الشرع على وجه القطع واليقين فضلا عما
رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وضعفه ان كان من جهة اشتمال سنده
على المجهول وغيره على ما لا يقول به احد كافادة العموم بالمضمضة والاستنشاق والحصار الكفارة
في الشهرين لكنه لا يضر شيء منها اما الضعف باشتمال سنده على المجهول فلانجباره بالعمل عليه وهو من
اقوى اسباب الاعتبار اذ مع اختلاف مشاربهم في حجية اخبار الآحاد وعدم قائل منهم بحجيتها مطلقا
يحصل بعملهم به ظن قوي في غاية القوة على انه كان مشتملا عندهم على اسباب الاعتبار ولو لا ظهور
اعتباره في الغاية لما امكن هذا القبول منهم عادة وغير الغير كما حققناه في الاشارات و
اما الاضمار فلان الظاهر منهم من الغلبة والتتبع ورد بلسانهم من عدم نقل الفتاوى مسندا ولا
سيما من الشيخ وفي تلك الاخبار كون المروي عنه الامام وصار ونحوه الاكثر في كلامهم من حجية الاخبار
فالظن بما ذكر وغيره مما ذكرناه في الاشارات يحصل بارجاع الضمير الى المعصوم وغير الكفاية بعرفها
فليس مدار حجية الظن مطلقا بل انما هو على ان المنهج مبناه على ما يظهر من كلام المتكلم وهو حاصل
فالمرجح حجة واما اشتماله على ما لا نقول به فلا يضر في حجية الجزء الآخر من اشتمال مثله عدم حجية كلام
الراوي مطلقا وبطلانه ظاهر على ان الكلام حجة بتمامه فرفع حجية جزء منه لا يلزم عدم حجية جزئه كالعام
المخصص بل حاله مقتضى ما ذكرنا انه يمكن ان يكون صدور ذلك الجزء من باب التقية او يكون
من سهو الراوي فلا تلازم بين بطلان الجزء وبطلان الكل هذا ولما كانت الرواية ضعيفها
اكثر ومعارضها اكثر واقوى يعتد اقوى بالحمل اذ بذلك يصير الاشتباه ابعد فكلما ظهر الفساد
ولم يبق براحة قوي وحجيتها وبطلان الرواية متممة لبعد الاشتباه جدا في مثله اذا عرفت
هذا فاعلم ان الخبر يدل على حكم الدخان الغليظ الذي اجزاؤه اكثر من الغبار المحسوس بالحرى
فانه لما دل على الحكم بفساد الصوم بمطلق الغبار لاشتماله على الاجزاء الصغار المنفصلة منها فاذا
كان ذلك اكثر في الدخان الغليظ فيدل على افساده بالطريق الاولى بل بالفصل بين الغبار والدخان
باطلاق الاول ومطلقا الثاني وايضا يدل بوجه آخر وهو ان غبار الدقيق لما كان بمقتضى النص

الغص مضطرا مع كون الدقيق حلالا فيكون الدخان مع ان ادخاله حرام لكونه رضيتخذ من النباتات
ونحوه وصول الماء مضطرا بالنحو ويمكن ان يقرر الكلام في الدخان الغير كما سبق فيتم الدلالة فيه
بالنحو وفي غيره بعدم القول بالفصل ولو قيل بعكس الامر فيثبت عدم الحرمة في الشق الاخر بعدم
القول بالفصل فالحكم بالعموم قلنا غاية الامر فالشق المقابل عدم الدلالة بخلاف ادلة الاخر فلا يمكن
العكس ويمكن ان يقرن الدلالة بجريان بيان التعليل بقوله فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح
بعم الدخان فان المفهوم من التعليل ان الغبار لما اشتمل على اجزاء ما في دخولها في الحلق جهة المضي
منها فهو يستلزم العموم فان اجزاء الدخان نوع من اجزاء الغبار فان الغبار قد يكون من الرماد والتراب
فاجزاء الدخان لا يخرج من اجزاء الغبار بل هو بعض اجزاء الدخان في الافساد اقوى كما لو كان الغبار
من الدقيق والدخان من اي شيء كان فان اجزاء الدخان من الاجزاء الرمادية الجرمية اكثر فيكون اولى
بالفساد وكون الدخان الجنس فيتعدى الى اخر غيرها فتدبر وايضا قال في الخلاف كما مع ايصال الغبار الغليظ الى
الحلق متعمدا مثل الدقيق او غبار النفض وما جرى مجراه على ما تضمنته الروايات فيدل على كون
الروايات دالة بنفسها فهو حجة اخرى ولا يحتاج مثله الى السند فان الاستفاضة تغني من التثبت و
العادل الخبر بثبوتها يكفي في القبول واحتمال كون الدلالة لم تجمع عنده فان الالفاظ الاخبار وذوق
الكلام وسياق من مثل هذا الكلام جدا بل مثله غير مفهوم من مثله كما هو فتم حينئذ التقريب كما مر في
الدلالة الدلالة لا سندا اما ما رواه الشيخ في موثق عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال
الصائم وفيه نظر قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال
جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس به فيعود ان … معدودا
بما ذكرناه مع احتمال ورودها فيما يحصل من غير شعور واذا كان ونحو ذلك على ان ظاهرها لا يبعد
ان يكون من غير عمد فلا اشكال وما مر فيه ما للمنافي من التوقف والجواب منهما ثم انه هل يلزم بالغبار
القضاء او القضاء والكفارة معا الظاهر الثاني لعموم النصوص الروايات المؤيدة بالعموم في خصوص …
فان في المبسوط والخلاف والوسيلة المشهور وهو المفهوم من المحكي حيث نسب الحكم بالقضاء و
الكفارة الى الشيخ واتباعه بل في الغنية ونهج الحق والتذكرة الاجماع فهو يكفي عن الشهرة لا اقل
ويكفي على ان في كل اخبار بالاجماع فيكون حجة في وجوب كل واحد هل يجب القضاء بالدخان او القضاء
معا الظاهر … فيه وجه … الثاني هل تعتبر الغلظة في الغبار الظاهر العدم ان كان
المراد منها فوق الاحساس للاطلاق والا فتعتبر لعدم صدق الموضوع وكذا الحكم في الدخان

تمام الثالث ان المجاز يلحق بالغبار كالدخان والمستند المستند والتقييد والاطلاق كما م
الرابع الحكم يلزم مع الاجتناب في الجميع هل يعم من صوم شهر رمضان الحق نعم للتعليل الوارد فيه مع علم م
القول بالفصل الخامس الغبار او الدخان او البخار لا يبطل الصوم سواء كان من الغليان او غيره اذا
لم يتجاوز الفضاء الذي كعبه من المفطرات خاتمة تشتمل على فائدتين الاولى اوصيكم اخواني بتقوى الله
الله سبحانه فانها سفينة النجاة وبها يبلغ الطالب الى السعادة الابدية وينجو بها من الهلكة
وذلك الساعة ولا يغرنكم الدنيا فانها دار فناء لا دار بقاء ولا نعيم ولا بعد وعدها ولا بعزها ولا بذلها
ولا بصعودها ولا بهبوطها فانها في كل لحظة اما صديق وخليل وهي كل ان لها طريد وقتيل
فوا اسفاه على ما فرطنا في جنب الله فتنبهوا للموت قبل حلوله وتذكروا يوم تذهل كل مرضعة
عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد
ما نحن والمعاصي ولا سيما كبائرها والحكم بغير ما انزل الله سبحانه الا ترون التشديد من
الله سبحانه حيث حكم في كتابه العزيز بكفر من لم يحكم بما انزل الله وبفسقه اخرى وظلمه ثالثة وقال
القوم ان النواويس شكت الى الله عز وجل فقال الله عز وجل لها اسكني فان مواضع القضاة
اشد حرا منك فعليكم بالتجنب عن الفتوى الا بعد اتقان شرائطها وما يتعلق بها فانكم
مجزيون في فتواكم من ربكم واي جرأة للعبد في الافتراء على الله سبحانه مع اعترافه بعلمه سبحانه انه تنظر من
اليه بل الواقع فما لكتاب على اشرف المرسلين ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه
باليمين ولقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين والى قوله سبحانه ارأيتم ما انزل الله من رزق
فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وفيما ورد عن اهل البيت ويبكي
منه المواريث ويستخرج منه الدماء ومن افتى الناس بغير علم ولا هدى عليه من الله اللعنة و
من ملائكة الرحمة ومن ملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتواه وكلمت منا من الى غير ذلك
ولنعم الاماني هذه الفقرات من مناجات سيد الساجدين وزين العابدين سلام الله عليه و
على ابائه وابنائه الطاهرين فكيف لي بالنجو والتنبيه الهي لو بكيت اليك حتى تسقط اشفار
عيني وانتحبت حتى ينقطع صوتي وقمت لك حتى تنتشر قدماي وركعت لك حتى ينخلع صلبي وسجدت
لك حتى تتفقأ حدقتاي واكلت تراب الارض طول عمري وشربت ماء الرماد اخر دهري وذكرتك
في خلال ذلك حتى يكل لساني ثم لم ارفع طرفي الى افاق السماء استحياء منك ما استوجبت بذلك
محو سيئة واحدة من سيئاتي اسأل الله سبحانه ان يحفظني واياكم عما يدل العباد الى النار بلاء

بل الى اشد العذاب واسالكم اخوانى ان لاتنسونى من صالح دعائكم فى حيوتى وبعد مماتى ولاسيما اذا انقطع
يدى عن الدنيا بل عن التى بتروا الا نابتروا بتلى بعلى وايدى الاحبة عنى منقطعة اعوذ بالله سبحانه منه
ومن امثال الثانية بها نختم الكلام وهى من المصابيح النافعة فاعلم ان شربة الغليان من عجائب
الزمان وغرائب الدوران ومما لايقوم عليه اولوا البصيرة والاتقياء وان كان حاله حال الموضوعات التى
تجرى فيها الاحكام المشهورة بالخباثات الغالب فيها [illegible] نادرة اما ما تحدث وتشمل ما يتفق لاجل منفعة
او دفع الحرارة او لذة تقصد بها بل الغالب فيه جدا ان الاطفال [illegible] وان اباهم ومعلمهم بل غالب [illegible]
يستعملونه ويكبون بمجرد ذلك حتى يعتاد لهم ويخفون غالبا لانهم يرون بعقولهم قبح ارتكابهم فلما
كثر سنهم وابتلوا فى امثالهم [illegible] فيعملون به ويبقون على ذلك مدة اعمارهم بلا منفعة
او جلبة بل معلوم لكل واحد بالعيان ومع ذلك ننبه عليه بانه ان التنباك ان كان جيدا فقيمته غالية
جدا وان كان رديا فضرره كثير مع ان قيمته ليس برخيص الا بالاضافة وهو على التقديرين مما لابد منه
وكذا يحتاج لاسباب لتروه من يشتغل باموره وحضوره عند الشخص انما فبذلك ربما يقع الى ما
يجب به قتله او ايذاؤه وورد عن امير المؤمنين ع من نظر الى غلام بشهوة فكانه قتل نبيا ومضافا الى ما يحتاج
اليه من الاجرة ومنها ومع ان الخصوصية بردائها وهو محتاج الى تكلف ومشقة شديدة وقع ذلك ومع حاجة
اذا كان الشخص ما يستعمله فعليه ان ياتى بها من منزل داره وهو محتاج الى تعدد الغليان من يشتغل باصلاحه
وسايرها يحتاج اليه وفيه ضرر عظيم ومع جميع ذلك يرفع حضور القلب فى العبادات بل ويمنع كثيرا من الاتيان
بها فى اشرف اوقاتها نظرا الى الشوق [illegible] شاربه باعتياد خلل [illegible] كان لم يجمع اسبابه
على الكمال [illegible] او تاخير الاتيان به وهو كثيرا ما يفضى الى ارتكاب المعاصى العظيمة من اذية المؤمن
بل وغيرهم بيدا ولسانا وتاخير العبادات عن اوقاتها لو لم يؤد الى تركها [illegible] ومع ذلك
[illegible] فى المثل فانه احرقها الرجل بين يديه من نعمة منعمة بلا ثمرة ونفسه الا باعتبار عادة البشرة ومع
ذلك يفضى الى العداوة والشحناء بينه وبين الاحبة والاحياء [illegible] عليهم وعكسه وغير ذلك
باعتبار تاخير الاتيان به او تقديم غيره عليه فى الاعطاء او تاخير اصلاح غليانه عن اصلاح اهل او
[illegible] او تقديم رفيعين عنده على رفيع من عنده غيره ومع جميع ذلك يفضى بانه
[illegible] اسنانه وصدره [illegible] وهل
عاقل يرتكب مثل ذلك الا ان يغفل من مقتضى عقله او يغالطه وهو كثرة التشبه بما يوسوسه ابليس
ومن العجب انى كثيرا ما عزمت على تنبيه الخلق على مساويه ومفاسده وكونه لا يزاولها ارباب العقول

وانما تركت ... ومما يعجبني ذكره في المقام ما حكى في الانوار النعمانية عن السلطان الشاه عباس الاول
انه عمل على الخراج واحد من بناجن نهر مكان ان الناس يحفرون تحت الارض ويذهبون اليها ويشربون
هناك وفي ذلك الحال يحقنون الحقن بتوبتهم حتى لا يخرج رائحته وتشبه بايعها وكانوا يشربون
التنباك في ذلك الوقت يلوذون الذاهم بالغلى منها فلما راى ذلك السلطان ان ذلك الخراج ...
فرضه عليه من مال الاخراج ما لا عطيا به الى مصر فضيق بتحريم التتن من التجارة بره وعن استعماله
فان هذه الرد الاخبار وكراهته وعلى الله الاعادة من مفاتح الافعال الاخروية [illegible] ١٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة والتكلان

كشيدن غليان بخصوص در معنون در كتب معروفه نيست وليكن الحاق دخان بغبار در كلام متاخرين علماء
مذكور است ودر كتب قدماء علماء تصريحي بدان خصوص نيست با جواز ابتلاع [illegible] سيل وظاهر اين مشعر
بعدم منع ايشان از ان است ومختار جمعي از متاخرين علماء الحاق دخان بغبار است وحكم بمنع
از ابتلاع دخان غليظ بحلق مى نمايند بلكه بعضى از ايشان از استناد باكثر متاخرين داده اند و
بعضى تصريح بلزوم قضا و كفاره در ان نموده اند چنانچه مرحمت و غفران نشان عليين آشيان
عالم ربانى شيخ احمد احسائى طاب ثراه تصريح بان مى فرمود وجناب علامة العلماء الاطياب مرحمت
و غفران مآب افقه المتاخرين شيخ محمد جعفر طاب ثراه مرقده دخان غليظ را بغبار غليظ ملحق
دانسته وليكن در كشيدن غليان تفصيلى داده مابين كسانيكه كشيدن غليان در مزاج
ايشان باعث تقويت نشود چنانچه در جمعى از معتادين بغليان مشاهده ميشود كه بجهت كشيدن
آن ايشان را قوت و نشاطى حاصل ميشود كه در صرف غذا حاصل نميشود واهتمام ايشان بغليان
ودر افطار بيشتر از اكل و شرب است وكسانيكه چنين نباشند و از كشيدن غليان ايشان را
قوت ونشاطى حاصل نشود چنانچه در جمعى ديگر ملاحظه ميشود پس در قسم اول منع از كشيدن
غليان در حال روزه ميفرمودند بخلاف ثانى ومستند بان بودند كه منع از اكل و شرب
در روزه بجهت منقبض نمودن قوه حيوانيه است چنانچه از بعض اخبار استفاده ميشود و هرگاه
مزاج چنان باشد كه تقويت ان بغليان مثل غذا بيش از آن باشد حكم وى آن مزاج حكم
اكل خواهد بود وعلت مانعه از اكل باعث منع از آن نيز ميشود لكن الى الان بر حقيقت علت
بودن امر مذكور محقق نشده تا در هر امرى كه ان علت موجود باشد آن حكم را جارى
سازيم عاقبت امر آن است كه از احكام [illegible] را [illegible] وحكمت را [illegible] نمى توان نمود

چنانچه اطراد آن در موارد ثبوت حکم نیز لازم نیست و آنچه بنقل قاصر رسیده علم منع از آن است اطلاع چون ناست دلیل
واضح بمنع منقول نمی‌باید و دعوی انفتاح آن در کلام و شرعی بی‌وجه است و اشتمال آن بر اجزاء صغار چنانچه
هرگاه کرباسی بر لب گذارند و دود از آن جذب نمایند محسوس می‌شود باعث منع نتوان شد چه
قطعاً اسم اکل قطعاً عرفا بر آن صادق نیست و مشار کذا از باعتبار در حصول آنگونه اجزاء در حلق باعث
تسریه حکم غبار بان نمی‌شود چرا که قیاس در مذهب شیعه اعتبار ندارد و بعد حدیث صحیح از حضرت امام محمد باقر
معلوم نیست که ضرر بر روزه دار نمی‌رساند مگر یک خصلت هرگاه اجتناب نماید از چهار امر خوردن و آشامیدن و نساء
و ارتماس در آب و امور چند دیگر را که باعث افساد روزه می‌دانیم بجهت قیام دلیل بر آن است و در خصوص
ایصال دخان بحلق چنانچه مذکور است دلیلی بر نقل نرسیده پس بمقتضای حدیث صحیح مذکور ممانعت از
آن نخواهد بود بلکه حدیث موثق جواز دخول دود در حلق و تصریح بان در حال روزه از حضرت امام رضا
مروی است پس قول به جواز نظر با نظر ادله شرعیه خالی از قوت نیست خصوصا هرگاه بسیار کم دود باشد
و دود او را غلظتی نباشد چه ایصال غبار با رقت نه غبار غلیظ بحلق ممانعی ندارد و قول بمنع از آن مطلقا خالی
از ضعف نیست چه در منع از آن عسر و حرج عظیم است خصوصا نسبت بطباخان هرگاه در شریعت منع
از آن می‌بود چون از امور عام البلوی است بایست روایات متعدده در منع از آن وارد شود چنانکه
حال آنکه اثری از منع در اخبار موجوده وارد نشده سوای یک روایت ضعیفه معلوله که در غبار وارد است
و چون حکم در غبار غلیظ منجبر بعمل اصحاب و اجماع منقول در مسئله است جواز عمل بان روایت در خصوص
غبار نیست و به اعمال اطلاق بر غبار غلیظ بلکه دعوی انصراف ظاهر روایت بان خالی از وجه نیست و در
ماعدای آن از غبار غیر غلیظ و دخان مطلقا قول بعدم منع قوی است اما از آنجا که احتیاط در دین از امور
مهم است خصوصا در عبادات که اهتمام صاحب شریعت در آن بسیار و از ارکان دین مبین است مراعات
احتیاط در این مقام از مهام شمارند و باین جهة علماء شیعه در جمیع بلاد بر ترک کشیدن قلیان در حال صوم
بلکه در نیت روزه ملاحظه ترک آن را علی سبیل الوجوب نکنند و هرگاه در نیت ملاحظه ترک آن را علی
الاحتیاط نمایند کافی خواهد بود بلکه هرگاه ملاحظه ترک آن را بالخصوص در نیت ننمایند و نیت روزه را
علی سبیل الاجمال باین نحو نماید که قصد تقرب بامساک از امور مخصوصه معتبره در شریعت اجمالا نماید
و تحقق آن امساک را در امساک از امور چندی که بعضی معلوم الاعتبار و بعضی مشکوک الاعتبار اند بجا آورد
حاصل کافی در تحقق نیت در باب صوم مطلوب است چنانچه تفصیل آن در محل خود مذکور است و مقام
گنجایش تفصیل از آن ندارد و الله سبحانه العالم تمت الرسالة الشریفه بید العبد الجانی عفی الله عنه

ولو الیه ... فی شهر رجب
۱۲۵۸